التقدم اليه قلنا ان لم يتمكن من هدمه يتمكن من اصلاحه
بطريقه وهو المرافعة الى الحاكم وبه يحصل الغرض لان المقصود
ازالة الضرر باى طريق كان ولا يتعين بالهدم انتهى **قوله**
وقالوا عليه نصف الدية لان الخ قال الزيلعي لان التلف بنصيب
من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر اه
قوله ضمن ثلثي الدية عند ابي ح لتعديه بالحفر في نصيب
شريكيه لا في نصيبه فلا يضمن الا بقدر الثلثين كذا في البرهان

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

قوله ضمن الراكب اى في طريق العامة كما في الغرر ما وطئت دابته الخ
قال الشمني ضمن الراكب ما اتلفته دابته في سيرها بان وطئته
بيدها او رجلها او اصابته براسها اه وفعلها مركوبة باليد
والرجل ولو في ملكه مضمون لان التلف به كالتلف بفعله
ولهذا اوجبت عليه الكفارة وحرم الميراث كذا في البرهان و
الرديف كالراكب فيما ذكر لان المعنى لا يختلف لان الدابة
في ايديهما وتسير بتسيير كل منهما وتصريفه كيف شا كذا في
الشمني وقال في البناية والمرتدف كالراكب في موجب الجناية
انتهى وقال في الدر المنتقى الاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فلذا
يضمن الراكب السائر في الطريق واما في ملك نفسه فلا يضمن
بفعل الدابة الا في الوطى وهو راكبها لانه به مباشر فيحرم الميراث
وملك غيره ان باذنه فكملكه والا ضمن مطلقا لتعديه بلا اذنه

فلو دخلت بنفسها فلا والملك المشترك كغير المشترك انتهى
قوله وهو عض الدابة بفيها عبارة ملا مسكين عض الدابة
بمقدم اسنانها انتهى وكذا قال الاكمل **قوله** اى ضربت يعنى
باليد كما في البناية وغيرها اه **قوله** او ما نفحت النفح الضرب بحد
الحافر وطرف الذنب كذا في البرهان **قوله** اذا اوقفها لان
حقه ان يقول الا اذا وقفها لان قولك وقف وقفا ووقف
وقوفا لازم ولا يقال اوقفه الا في لغة ردية كذا في النهاية شرح
الهداية قاله في المعدن وقال في المصباح ووقفت الدابة
تقف وقوفا سكنت ووقفتها انا وقفا يتعدى ولا يتعدى
والمصدر فارق واوقفت الدار والدابة بالالف لغة تميم وانكرها
الاصمعي وقال الكلام وقفت بغير الف انتهى **قوله** المحجة بفتح
الميم جادة الطريق والجادة وسط الطريق انتهى **قوله** او نواة
اى حب التمر قاله ملا مسكين وفي المعدن وهو واحدة
النوى الذي هو حب التمر وغيره كذا في المغرب انتهى **قوله**
واثارت اى هيجت **قوله** ففقا عينا او اتلف شيا كما في البرهان
وقال السمرقندي ففقا عينا اى فاغار كل واحد منهم
عين رجل بان شق حدقتها انتهى **قوله** يضمن لامكان
الاحتراز عنه قال الزيلعي وانما يكون ذلك عادة من قلة
هداية الراكب فيضمن اه ولو نخسها او نفرها فاثارت
غبارا او حصاة فاتلف شيا ضمنه وان كانت مربوطة في
غير ملكه او اوقفها ولم يربطها فان ذهبت من ذلك الموضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)